بعلا لقيامه لامر زوجته واصل البعل السيد
والمالك **إن أرادوا** اي البعولة **إصلاحا**
بالرجعة لا ضرار المراة وليس المراد من هذا
اشتراط قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض
عليه والمنع من قصد الضرار والصارف
عن اعتبار مفهوم هذا الشرط الاجماع
ولهن على الازواج **مثل الذي** لهم
عليهن من الحقوق **بالمعروف** شرعا
من حسن العشرة وترك الضرر ونحو
ذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما في معنى ذلك اني احب ان اتزين
لامراتي كما تحب ان تتزين لي لهذه
الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اكمل المومنين ايمانا احسنهم
خلقا وخياركم خياركم لنسايهم فان
قيل ما المراد بالمماثلة اجيب بان المراد
ان لهن حقوقا على الرجال مثل حقوقهم
عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة

عليها

عليها لا في الجنس اذ ليس الواجب على كل
منهما من جنس ما وجب على الاخر فلو
غسلت ثيابه او خبزت له لم يلزمه ان
يفعل مثل ذلك ولكن يقابلها بما يليق به
وللرجال عليهن درجة اي
فضيلة في الحق لان المراة تنال من الراحة
مثل ما ينال الرجل وله الفضيلة بقيامه
عليها وانفاقه في مصالحها ولان حقوقهم
في انفسهن بالوطي والتمتع وحقوقهن
المهر والكفاف وترك الضرار وقيل
بصلاحيته للامامة والقضا والشهادة
وقيل بالجهاد وقيل بالميراث وقيل بالدية
وقيل بالعقل **والله عزيز** في ملكه
قادر على الانتقام ممن خالف الاحكام
حكيم فيما دبره لخلقه يشرعها لحكم
ومصالح **الطلاق** اي التطليق كالسلام
بمعنى التسليم الذي يراجع به **مرتان**
اي تطليقتان روي عن عروة بن الزبير
قال كان الناس في الابتدا يطلقون

Copyright © King Saud University